المطلب الخامس : ثبوت الوقف باليمين والنكول عنها

اليمين في اللغة: تطلق اليمين في اللغة على القوة والقدرة ومنه قول الله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيْلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ﴾ (سورة الحاقة، الآيتان ٤٤، ٤٥).. قال القرطبي –رحمه الله– «أي بالقوة والقدرة، وعبر عن القوة والقدرة باليمين لأنه قوة كل شيء في ميامنه.. قاله القتبي وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد» اهـ[١].

وقال ابن سيده: اليمين نقيض اليسار والجمع أيمان وأيمن ويمائن، والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة وتطلق اليمين كذلك على الحلف وسميت الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه[٢].

وفي الاصطلاح: تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٣] قال ابن القيم–رَحمه الله–: ولليمين فوائد، منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق، ومنها: القضاء عليه بنكوله، ومنها:– انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كلٍّ من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطناً ولا ظاهراً، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردَّت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها، ومنها: إثبات الحق بها إذا رُدت على المدعي أو قام شاهداً واحداً، ومنها: تعجيل عقوبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٨) وانظر: جامع البيان لابن جرير (٦٦/٢٩/١٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٢/٤).

(٢) ينظر: لسان العرب(٤٥٧/١٥، ٤٥٨) مادة «يمن»؛ المصباح المنير(ص:٣٥١، القاموس المحيط (ص:١٦٠١).

(٣) كشاف القناع (٢٢٨/٦).

الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليمين الغموس تدع الديار بلا قع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه» اهـ .

وتشرع اليمين في كلّ ما هو مال أو المقصود منه المال من غير خلاف بين أهل العلم فإذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرئ[1]، ويدل لذلك ماجاء في الصحيحين[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، وفي الصحيحين[3] عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ف صلى الله عليه وسلم قال: «شاهداك أو يمينه».

واليمين التي يحلفها المدعى عليه يمين دفع لا إثبات، إذ بها تندفع دعوى المدعي، واليمين التي تعتبر طريقاً من طرق الإثبات هي يمين المدعي وذلك في حال القسامة أو إذا أحضر المدعي شاهداً[4] والذي يهمنا في هذا البحث هو الإثبات بالشاهد واليمين، وكذلك إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يعتبر النكول طريقاً مثبتاً للحق المدعي به؟ .. اختلف العلماء في هاتين المسألتين وفيما يأتي عرض لأقوالهم وأدلتهم فيهما :

١- الإثبات بالشاهد واليمين :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: اعتبار الشاهد واليمين طريقاً من الطرق المثبتة للحق، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- : «أكثر أهل العلم

---

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٢٣/١) رقم (٢٢١) .

(٤) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٣٧/١، ١٣٨) .

يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهدٍ ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة»[1] اهـ.. وقال ابن القيم –رحمه الله– «الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار[2] ما خلا أبي حنيفة وأصحابه»[3] اهـ .

القول الثاني: أن الشاهد واليمين ليست طريقاً من الطرق المثبتة للحق ولا يجوز القضاء بها. وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي[4] وهو مذهب الحنفية[5].

وقد استدل الجمهور لقولهم بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين بما يأتي :

١– ما جاء في صحيح مسلم[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

قال الحافظ بن عبد البر: «في اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحابها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحدٍ في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات» اهـ[7].

---

(١) المغني (١٣٠/١٤) .

(٢) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٨٨/٢، الأم (٢٥٦/٦)، روضة الطالبين (٢٨٧/١١) ، نهاية المحتاج (٣١٣/٨) ، الشرح الكبير (١١٢/٣٠) ، الإنصاف (١١٥/١٢) .

(٣) الطرق الحكيمة (ص: ١٣) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤، ٤) .

(٤) ينظر : المغني (١٣٠/١٤) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) البناية في شرح الهداية (٤٠١/٨، ٤٠٢).

(٦) (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢) .

(٧) التمهيد (١٣٨/٢) .

٢- أن القضاء بالشاهد واليمين محل إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم.. قال الحافظ ابن عبدالبر: «لم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به»[١] اهـ.

٣- ومن جهة المعنى: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جَنَبته بها، وفي حقّ المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بقولهم بعدم مشروعية القضاء بالشاهد اليمين بما يأتي :

١- قول الله تعالى﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ووجه الدلالة: أن الآية حصرت المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد[٣].

٢- قول النبي « صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٤] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي[٥].

---

(١) المرجع السابق (١٥٣/٢)، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٣/٣)، الفروق للقرافي (١٩٥/٤) .

(٢) المغني (١٣١/١٤)، وانظر: الفروق (١٩٥/٤) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٢/٣)، والفروق (١٩٦/٤) .

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٩) .

(٥) المغني (١٣٠/١٤) .

٣- ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي[١].

والقول الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور وذلك لدلالة السنة الصحيحة الصريحة ولأنه المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل عنهم خلافه، أما ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من قولهم بأن الشاهد واليمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فقد أجاب عن ذلك الموفق ابن قدامة -رحمه الله- فقال: «قولهم إن الزيادة على النص نسخ غير صحيح لأن النسخ: الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى والنزاع في الأداء» اهـ[٢].

وأما استدلالهم بحديث «البينة على المدعي...» فإن الحديث ليس للحصر، قال الموفق: «وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعي ردّ الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء لظهور جانبهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة»..اهـ[٣].

وأما قولهم بأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي فيُجاب عن ذلك:- بأن اليمين التي مع الشاهد تختلف عن اليمين التي على المنكر فاليمين الذي على المنكر هي اليمين الدافعة فهي التي لا تتعداه، أما اليمين التي مع الشاهد فهي اليمين الجالبة فهي غيرها[٤].. ومما يؤيد ذلك ما

---

(١) الفروق (١٩٦/٤) .

(٢) المغني (١٣١/١٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٢/٣)، الفروق (١٩٧/٤).

(٣) المغني (١٣١/١٤) .

(٤) ينظر: الفروق (١٩٧/٤) .

أشار إليه الموفق في الجواب السابق من أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعى ردّ الوديعة أو تلفها مع أنه مدعٍ، وكذلك في حق الأمناء وفي القسامة..

٢- الإثبات بالنكول :

النكول في اللغة: الامتناع يقال: نَكَلَ بفتح الكاف يَنكُل – بضمها- ونكل عن اليمين : امتنع منها[١].

ومعنى النكول في الاصطلاح: امتناع من توجهت إليه اليمين في مجلس القضاء عن الحلف[٢].

وقد اختلف الفقهاء في القضاء بالنكول واعتباره طريقاً مثبتاً للحق على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن النكول يعتبر طريقاً مثبتاً للحكم ويحكم بموجبه بثبوت الحق المدعي به، وإليه ذهب الحنفية[٣] والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النكول لا يعتبر لوحده طريقاً مثبتاً للحق بل لابد من رد اليمين إلى خصمه فإن حلف حكم له. وإليه ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] وهو رواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص(٣٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص (٣٣٥) .

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١٠٦٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزهيلي (٣٩٢/٦).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، المبسوط (٣٤/١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٤/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (٤٣٢/٢٨)، الإنصاف (٢٥٤/١١) .

(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨٦/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٠/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٥٤/٤، ١٥٥) .

(٦) ينظر : المهذب (٣١٨/٢)، الحاوي الكبير (٣١٦/١٦)، مغني المحتاج (٤٧٧/٤) .

(٧) ينظر: المغني (٢٣٣/١٤)، الشرح الكبير (٤٣٦/٢٨)، الإنصاف (٥٤/١١، ٢٥٥) .

القول الثالث: التفصيل إن كان المدعى عليه عالماً بالمدعى به دون المدعى قضى عليه بالنكول، وإن كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين وإن كان كلٌّ منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فترد اليمين، وهذا قول عند الحنابلة[1] وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وابن القيم[3] رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب القول الأول لقولهم بالقضاء بالنكول وحده كما يأتي :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه[4].

ووجه الدلالة : أن النبي ح صلى الله عليه وسلم صر اليمين في جانب المدعى عليه فلم تشرع لغيره[5].

٢- أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما باع زيد بن ثابت صلى الله عليه وسلم عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: احلف بأنك ما علمت به عيباً فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد[6].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٥٥/١١) .

(٢) الاختيارات، ص (٣٤٣) وانظر : الطرق الحكيمة، ص (١٢٣)، الإنصاف (٢٥٥/١١) .

(٣) الطرق الحكيمة، ص (١٢٢، ١١٣)، أعلام الموقعين (٣٤٤/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٠/٥)، صحيح مسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) .

(٥) ينظر : المغني (٢٣٤/١٤)، الشرح الكبير (٤٣٥/٢٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (٩٠٣/٣، ٩٠٤) وأخرجه مالك في الموطأ (٦١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٥)، وقال عنه: أصح ما روي في هذا الباب، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٨)، إسناده صحيح. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٣١٨/٥).

ووجه الدلالة : أن عثمان رضي الله عنه قضى على ابن عمر رضي الله عنهما بالنكول من غير أن يرد اليمين إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد أقره بقية الصحابة على ذلك .

٣- ولأن اليمين بينة في المال فحكم فيها بالنكول كما لو مات من لا وارث له فوجد الإمام في دفتره ديناً له على إنسان فطالبه به فأنكره وطلب منه اليمين فأنكره فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد[١].

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن النكول لا يقضي به وحده بل لابد من رد اليمين إلى خصمه بما يأتي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على صاحب الحق[٢].. وهذا الحديث صريح الدلالة في أنه لا يقضي بالنكول وأنه لابد من رد اليمين على الخصم .

٢- أن المقداد بن الأسود اقترض من عثمان مالاً فتحاكما إلى عمر رضي الله عنه فقال عثمان : هو سبعة آلاف. وقال المقداد: هو أربعة آلاف. فقال: المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف. فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها[٣].. وظاهر القصة أن المقداد نكل عن اليمين وطلب ردها إلى عثمان ولو كان النكول طريقاً يثبت به الحق وحده على المدعى عليه لما قبل عمر رد اليمين على عثمان[٤].

---

(١) المغني (٢٣٤/١٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١٠)، والدار قطني في سننه (٢٠٩/٤)، وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٩/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١٠)، وقال (هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع) اهـ. ومراده بالانقطاع أن القصة رويت من طريق الشعبي وهو لم يدرك عمر فيكون الإسناد ضعيفاً بذلك الانقطاع، انظر: إرواء الغليل (٢٦٨/٨) .

(٤) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (١٦١/٢) .

٣- ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي وقوي جانبه فتشرع اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد[١].

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل فيبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– وجهتهم بقوله: «لما كانت إفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق إفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبينهم صلى الله عليه وسلم وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم حكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول وحده في موضع.. فعثمان بن عفان قال لابن عمر: احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته، فأبى فحكم عليه بالنكول ولم يردّ اليمين في هذه الصورة على المدعي ويقول له: احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعي ..

وأما أثر عمر بن الخطاب وقوله للمقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فأبى أن يحلف فلم يحكم عليه بنكول عثمان فوجهه: أن المقرض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه: حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته، فإن نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه، إذ خصمه قد لا يكون عالماً بصحة دعواه فإذا قال للمدعي: إن كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ فقد أنصفه جدّ الإنصاف فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق وهو اختيار شيخنا» اهـ[٢].

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في المسألة فيظهر — والله تعالى أعلم– أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو أنه لا يقضى بالنكول وحده بل لابدّ من ردّ اليمين إلى الخصم فإن حلف حكم له، وذلك لأن هذه المسألة ليس فيها دليل صحيح صريح.. وأما الآثار عن الصحابة فقد سبقت

---

(١) المغني (١٤/٢٣٤) .

(٢) الطرق الحكمية، ص (١٢٤)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/٣٤٤) .

الإشارة إلى ضعف أثر عمر بن الخطاب مع المقداد وعثمان فلا تقوم به حجة. ويبقى أثر عثمان مع ابن عمر وزيد وهي قضية عين فلا تفيد العموم، ثم إن النكول ليس دليلاً قاطعاً على كذب المدعى عليه فإن الإنسان قد يمتنع عن الحلف لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على مالا يتحققه أو للخوف من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره ولا يتعين بنكوله صدق المدعي[1] ، ثم إن القول يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه أحوط وأحفظ للحق... والله تعالى أعلم .

وبعد هذا العرض لهاتين المسألتين نقول: إن الوقف من جملة الأموال التي يقضي فيها بالشاهد واليمين ويقضي فيها كذلك بالنكول بعد رد اليمين على المدعي في بعض الحالات ويقضي فيها بالنكول وحده من غير رد اليمين في حالات

أخرى وبيان ذلك: أنه لما كان المتولي على الوقف هو الخصم في الدعوى المقامة من الوقف أو عليه فإن هذا المتولى لا يخلو أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فإن كان مدعياً فإن له حق تحليف المدعى عليه عند عجزه عن إثبات دعوى الوقف وذلك لأنه نائب عن الواقف وهو يملك إذا كان مدعياً -إضافة لما سلط عليه شرعاً – طلب يمين الخصم ولا يملك المدعى عليه رد اليمين ويقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليمين إلا إذا كان قد باشر سبب ذلك بنفسه فترد إليه اليمين، فلو أقام متولي الوقف دعوى يطالب فيها شخصاً بأجره إحدى مستغلات الوقف، ودفع المستأجر بأداء المبلغ المذكور، ونكل عن اليمين فإن له تحليف المتولي على ذلك، أما إذا ادعى المتولى على شخص طالباً منه أداء مبلغ استدانة من المتولى السابق، ودفع المدعى عليه

(١) ينظر: المغني (١٤/٢٣٤) .

بأدائه مبلغ الدين إلى المتولي الذي قبله وعجز عن إثبات ذلك فليس له تحليف المتولى المدعي على ذلك .

أما إذا كان المتولي مدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات دعواه على المتولي فهل يملك تحليف المتولي على ذلك؟ نقول: لا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى: إذا كانت الدعوى متعلقة بأجر ولم يدع بوقوعه من قبل المتولي نفسه فلا توجه اليمين إلى المتولي، كما أن نكوله لا يعتبر سبباً للحكم وذلك لأن النكول عن اليمين إما أن يكون بذلاً أو إقراراً، وكلا الأمرين لا يملكهما المتولي على الوقف فهو لا يملك البذل ولا الإقرار في حق ما سلط عليه شرعاً، فلو ادعى شخص مثلاً على متولي الوقف بأن الدار التي يتصرف بها لجهة الوقف هي ملكه وعجز المدعي عن إثبات دعواه هذه فلا يحق له تحليف المتولي على ذلك .

والحال الثانية: إذا كانت الدعوى ناشئة عن تصرف واقع من قبل المتولي نفسه فإن الفقهاء يرون أن اليمين توجه إلى المتولي على الوقف، فإن نكل حُكم عليه بنكوله لأن اليمين متعلقة بفعل نفسه، فلو ادعى شخص على متولي الوقف طالباً منه دفع مبلغ معين عن قيمة بعض الأشياء التي اشتراها للوقف وأنكر المتولي الدعوى، وعجز المدعي عن إثبات دعواه جاز له تحليف المتولي[1]..

والله تعالى أعلم ،،،

المطلب السادس: حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢/٣٦٦، ٣٦٧) ، أحكام الأوقاف لحسن رضا، ص (١٤٢).